

وهو المكفول عنه **والكفيل لا يموت**  
**الطالب** اي المكفول له بخلاف الكفالة  
 بالمال فانها لا تبطل بالموت **وبري**  
 الكفيل بدفعه اليه وان لم يقبل للمكفول  
 له اذاد فعنته اليك **فانا بري** ولا يشترط  
 قبول الطالب التسليم يعني بري بمجرد  
 التخلية بيته وبين المكفول عنه **وبري**  
**بتسليم المطلوب نفسه** بان قال سلمت  
 نفسي اليك عن الكفيل ولو لم يقبل عن  
 الكفيل لا يبري كذا في الفتوي الخانية  
**في كفالته وبري بتسليم وكيل الكفيل**  
**ورسوله فان قال** رجل ان لي مائة درهم  
 اخذ علي فقال رجل ان لم اوف به غدا  
 اي ان مات بالمكفول عنه فهو اي الكفيل  
 ضامن لما عليه فلم يوف به او مات

من كفالته

ان طالبه المكفول له باحضاره **فان احضر**  
 فيه فيها **والا اي** وان لم يحضره حبسه  
 اي الكفيل الحاكم **فان غاب** المكفول عنه  
 وعلم مكانه امهله الحاكم مئة ذهابه وايا  
 به **فان مضت** المدة التي امهله ولم يحضر  
 حبسه الحاكم **وان غاب** ولم يعلم الكفيل  
 مكانه لا يطالب به ولا يحبس **فان احضر**  
**وسلمه** بحيث يقدر المكفول له ان يخاف  
 صمه كمصر **بري** مطلقا عند سوا كان  
 المصر الذي كفل فيه او مصر اخرى وعند  
 هما ان سلمه في المصر الذي كفل فيه بري  
 والا لا وان سلمه في برية او سواد لا يبرأ  
 ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه  
**ثمة في زمانا** وفي المقدم لو سلم في السوق  
 براء وتبطل الكفالة بالنفس بموت المطلوب

وهو